

21247 - سدد مبلغاً مقدماً لشراء سيارة وتأخر التسليم فهل يزكيه

السؤال

لدي حسابان بنكيان ، أضع في أحدهما مرتبى الشهري ، وأضع في الآخر بعض الأموال الأخرى .

سؤال: إذا جمعت أموال الحسابين ، فكيف ستكون الزكاة فيهما والحال أن الحساب الشهري يتغير شهرياً؟

سؤال الثاني: دفعت مبلغاً من المال كدفعة أولى لشراء سيارة جديدة ، لكن الوكيل تأخر في استيرادها حتى وصل التأخير إلى أكثر من سنة من دفع الدفعة الأولى ، فاضطررت لشراء سيارة أخرى على أن أبيع إداتها وأبقي على الأخرى .

سؤال:

1- هل تجب الزكاة في مبلغ الدفعة الأولى الذي زاد على السنة؟.

2- عندما بعت إحدى السيارات - وكانت الجديدة - هل في ثمن بيعها زكاة؟.

الإجابة المفصلة

كل مبلغ يحول عليه الحول فإنه يزكي سواء كان من الراتب أو غيره مما يكسبه الشخص أو يوهب له أو يرثه والربح له حكم الأصل يضاف إليه .

ما دفعته من قيمة السيارة واستلمه المشتري لا زكاة فيه ولو تأخر استلام السيارة .

إن كنت اشتريت السيارة الثانية بنية الاستعمال ثم بعتها لعدم الحاجة إليها فلا زكاة في قيمتها حتى يحول عليها الحول .